

قرار وزارى

٢٠٠٦ / ١٩٧ رقم

بإصدار لائحة حماية محتويات المرافق العامة

التابعة لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن حماية محتويات المرافق العامة التابعة لوزارة

البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ ذوالقعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة في ١٦/١٢/٢٠٠٦ م

لائحة حماية محتويات المراافق العامة

التابعة لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

المديرية العامة : المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد

المياه بالمناطق ومحافظة مسندم .

البلدية : البلدية الإقليمية بكل ولاية .

الدائرة المختصة : دائرة المنتزهات والحدائق .

المراافق العامة : كافة الأماكن العامة التابعة لوزارة البلديات

الإقليمية والبيئة وموارد المياه التي يرتادها

الجمهور وتؤدي خدمة لهم كالحدائق العامة

والمنتزهات الطبيعية والدوارات والشوارع والطرق

وما عليها من لوحات ومجسمات وكذلك الأشجار

المزروعة على جانبي الشوارع والطرق .

المادة (٢) : تشمل محتويات المراافق العامة الآتى :

١- أنظمة الرى وملحقاتها وأبار وخزانات المياه والمضخات التابعة لها .

٢- الأعمال الكهربائية والإنارة بمختلف أنواعها .

٣- نوافير المياه والسلالات وملحقاتها .

٤- برادات المياه وتوصيلاتها .

٥- دورات المياه ومحتوياتها .

٦- الكراسي والمظللات والألعاب بمختلف أنواعها .

٧- اللوحات الإرشادية بمختلف أنواعها .

٨- أية منشآت أو تجهيزات أخرى تخص هذه المرافق .

المادة (٣) : يحظر على مرتادي المراقب العامة الآتي :

١ - تخريب أو تكسير أو العبث بمحطيات المراقب العامة .

٢- المشى أو الجلوس على أرض المسطحات الخضراء وهى رطبة
أو القيام بأى نشاط آخر يؤدى إلى الإضرار بهذه المسطحات .

٣ - ممارسة الألعاب الرياضية في غير الأماكن المخصصة لها .

٤ - قطف الزهور أو كسر أغصان الشجيرات والأشجار أو تسلقها .

٥ - السباحة في مياه النوافير والبحيرات أو رمى الحجارة والمخلفات
داخلها .

٦ - إيقاد النار تحت الأشجار أو بالقرب منها على الطرق العامة
أو داخل الحدائق أو أى مكان آخر معد للتنزه على نحو يؤدى إلى
تشويه هذه الأماكن أو إلحاق الأضرار بها .

٧ - دخول غرف المضخات .

٨ - الكتابة أو الرسم على الأبواب والكراسي والجدران .

٩ - قيادة الدراجات داخل الحدائق وملعب الأطفال والمنتزهات في
غير الأماكن المخصصة لها .

١٠ - قيادة السيارات على الشواطئ والأماكن العامة التي تم تجميلها وزراعتها .

١١ - تسلق أسوار الحدائق العامة وملعب الأطفال .

١٢ - استخدام ألعاب الأطفال لمن تجاوزوا الثانية عشر .

١٣ - إصطحاب الحيوانات داخل المنتزهات والحدائق .

١٤ - إتلاف نباتات الزينة وأنظمة الرى ومكوناتها والإنارة الداخلية
والأعمال المدنية داخل المنتزهات والحدائق والدوارات وملعب
الأطفال .

المادة (٤) : لا يجوز لمرتادي المراقب العامة القيام بأى عمل من شأنه أن يسبب

الإزعاج لباقي الرواد، كرفع صوت المذيع أو الأجهزة الموسيقية

أو القيام بأى تصرف يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (٥) : لا يجوز ترك الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم الثانية عشر دون

إشراف أثناء تواجدهم بالحدائق العامة أو ملاعب الأطفال والمنتزهات.

المادة (٦) : لا يجوز إلقاء أو ترك المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها.

المادة (٧) : للبلدية تحديد ساعات زيارات الحدائق العامة وملاعب الأطفال وتحديد

الأيام والأوقات التي يسمح فيها بالزيارة لفترة أو فئات معينة وعلى

المختصين بالبلدية بيان ذلك في لوحة توضع في أماكن ظاهرة.

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون تنظيم البلديات

الإقليمية المشار إليه أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه

اللائحة بغرامة لا تتجاوز (١٠٠) ريال عماني، وتضاعف العقوبة

في حالة تكرار المخالفة مع إلزام المخالف بإعادة الحال إلى ما كان

عليه على نفقته.